رقم : 25

نصـــب

– كراء الأسابيع السياحية.

كراء الأسابيع السياحية بصيغة الوقت المشترك بمقتضى عقود غامضة لا تتضمن تفاصيل أساسية تبين بوضوح التزامات الأطراف المتعاقدة وتعيين محل العقد بشكل ينتفي الجهل به، يعتبر من قبيل التأكيدات الخادعة لإيقاع المتعاقد الآخر في غلط تدفعه إلى المس بمصالحه، ويكيف هذا الفعل على أنه نصب.

نقض وإحالة

الأساس القانوني :

"يعد مرتكبا لجريمة النصب ويعاقب بالحبس من سنة إلى خمس سنوات وغرامة من خمسمائة إلى خمس آلاف درهم من استعمل الإحتيال ليوقع شخصا في الغلط بتأكيدات خادعة أوإخفاء وقائع صحيحة أو استغلال ماكر لخطأ وقع فيه غيره ويدفعه بذلك إلى أعمال تمس مصالحه أو مصالح الغير المالية بقصد الحصول على منفعة مالية له أو لشخص آخر" (الفصل 1/540 من مجموعة القانون الجنائي)

المملكة المغربية
المجلس الأعلى للسلطة القضائية

القرار عدد 12/1219
الصادر بتاريخ 17 نونبر 2009
في الملف عدد 2006/12/6/9624

باسم جلالة الملك

في شأن وسيلتي النقض الأولى والثانية مجتمعتين المتخذة حسب الوسيلة الأولى من نقصان التعليل الموازي لانعدامه ذلك أن القرار موضوع الطعن لم يبرز بشكل واضح براءة المطلوبة بصفتها المسؤولة تجاريا وقانونيا عن شركة بروفانس خصوصا وأنها اعترفت بأنها فعلا تسلمت من العارض مبلغا ماليا بواسطة دفعتين وبواسطة شيكين دون استفادته من أي أسبوع سياحي وبعدما تم النصب عليه من طرف أشخاص آخرين تابعين للشركة الوهمية الذي لم يتوفر لديها أي مقر رئيسي أو اجتماعي بدليل شواهد التسليم الموجودة بالملف والمثبتة أنها مجهولة الشيء الذي أصبح معه ثابتا على أن الشركة المذكورة في شخص المتهمة المتابعة في هذا الملف قد احتالت على العارض وقدمت له وعودا وهمية وتأكيدات خادعة وأوقعته في النصب وان عدم تبرير المحكمة المصدرة للقرار المطعون

فيه ما انتهت إليه من براءة المطلوبة يعتبر نقصانا في التعليل الموازي لانعدامه فكان قرارها معرضا للنقض.

والمتخذة حسب الوسيلة الثانية من خرق الفصل 540 من القانون الجنائي وخرق حق الدفاع ذلك أن الفصل المذكور ينص على أنه "يعد مرتكبا لجريمة النصب من استعمل الإحتيال ليوقع شخصا في الغلط بتأكيدات خادعة وإخفاء وقائع صحيحة أو استغلال ماكر لخطإ وقع فيه غيره ويدفعه بذلك إلى أعمال تمس مصالحه".. وأن الشركة المذكورة في شخص المطلوبة في النقض قد استعملت فعلا وعودا كاذبة وتأكيدات خادعة بعدما احتالت على العارض وأوهمته بقضاء الأسابيع السياحية وجعلته يوقع على عقود وهمية تمكنت الشركة من الحصول على منفعة وأصرت بالعارض في مصالحه وأمواله وتسلمت منه شيكين يحملان مبلغا مهما بعد أن سخرت لمصلحتها أشخاصا يمتهنون ويحترفون النصب والاحتيال لصالحها كما هو ثابت في النازلة وأن المحكمة عندما أصدرت قرارها على النحو المذكور تكون قد خرقت الفصل المذكور وعرضته للنقض.

بناء على المواد 365 و370 و534 من قانون المسطرة الجنائية.

حيث بمقتضى المادة 365 في فقرتها الثامنة والمادة 370 في فقرتها الثالثة والمادة 534 في فقرتها الرابعة يجب أن يكون كل حكم أو قرار ولو في حالة البراءة معللا من الناحيتين الواقعية والقانونية وإلا كان باطلا وأن نقصان التعليل أو الخطأ فيه بمثابة انعدامه كما أن الخرق الجوهري للقانون يؤدي إلى النقض.

المملكة المغربية
المجلس الأعلى للسلطة القضائية
مكتبة النقض

وحيث عللت غرفة الجنح الاستئنافية قرارها المطعون فيه فيما انتهت إليه من تأييد الحكم الابتدائي المحكوم بمقتضاه ببراءة المطلوبة في النقض من جنحة النصب بما يلي: "حيث أن عناصر المتابعة غير قائمة ذلك أن ما قامت به المتهمة لا يعد استعمالا لوسائل احتيالية أو تأكيدات خادعة إذ أن بيع أسابيع سياحية بصيغة الوقت المشترك متعارف عليه كنشاط سياحي وأن الظنينة بعدما قدمت للمشتكي شروحات وقع على العقد بمحضر إرادته.."

لكن حيث إن كانت التصرفات المتعلقة ببيع أسابيع سياحية بصيغة الوقت المشترك من الأمور المتعارف عليها كنشاط سياحي فإنه ينبغي أن تكون واضحة ومقنعة ومجدية بحيث تعطي حق الاستفادة لكلا الطرفين تبعا للمكان والوقت المتفق عليهما.. وفي حالة إبرام العقود بشأنها وجب أن لا تختفي هذه الأهداف وراء بنود عامة أو مبهمة أو فضفاضة والتي من شأنها أن توقع المتعاقد الآخر في غلط بمقتضى تلك البنود.. وتبعا لذلك وبالرجوع إلى أوراق الملف فإنه فضلا على أن العارض تلقى عدة وعود وإغراءات من قبل عناصر الشركة المشتكي بها حسبما جاء في شكايته والتي بلورتها الشركة في ملحق العقد بالصيغة التالية: "أن معاملتنا قد تمت بصفة صحيحة وبطريقة مهنية بواسطة المجموعة وتلقينا جوابا مقبولا لأسئلتنا..." وفضلا على أن المطلوب ضدها بوصفها الممثلة للشركة لم تجب عما أثاره المشتكي في شكايته وإنما اكتفت بالإحالة على بنود العقد وذلك أثناء الاستماع إليها

من طرف الضابطة القضائية دون أن تتمكن المحكمة بدرجتيها من الاستماع إليها لجهل في عنوانها.. فإن مقتضيات العقد المتعلقة بالتصرف موضوع الشكاية تتضمن أن الشقة المتفق عليها هي في مراكش وأن مراكش هي إقامة تخضع لبورصة التبادل الدولي كما تتضمن بنود العقد بأن الشركة تتعهد بأن تسلم البائع عقد الملكية المتعلق بحق الاستفادة من الشقة المشار إليها.. دون أن تدلي الشركة بأي توضيحات بخصوص هذه الشقة ولا بموقعها ولا بمواصفاتها كما لم تدل بما يفيد تسليم عقد الملكية المذكورة.. فضلا على أن باقي البنود تعتبر كلها عامة ومبهمة خاصة فيما يتعلق بتعهد الشركة ملكيتها لحق الاستغلال والاستفادة من عدة أسابيع في شقة من النوع المشار إليه أعلاه دون بيان لموقع هذه الشقق ولا لأوصافها ولا لمساحتها ولا لمصدر تملكها لها ما عدا الإحالة على رموز من الأرقام والألوان.. وهي كلها من قبيل التأكيدات الخادعة لإيقاع المتعاقد الآخر في غلط تدفعه إلى المس بمصالحه..

وحيث أن المحكمة المصدرة للقرار المطعون فيه عندما لم تتطرق لدراسة العقد موضوع الشكاية واكتفت بالقول بأن مثل هذه العقود شائعة ومتعارف عليها في المجال السياحي وأن العارض قد وقع عليه بإرادته دون أن تطلع على وثائق الشركة المشتكي بها وعلى نظامها الأساسي وسجلاتها المعترف بها قانونا تكون قد عللت قرارها تعليلا ناقصا يوازي انعدامه فكان موجبا للنقض والإبطال.

وحيث أن طلب النقض مرفوع من المطالب بالحق المدني مما يقصر نظر المجلس الأعلى في حدود الدعوى المدنية التابعة.

المملكة المغربية
المجلس الأعلى للسلطة القضائية
محكمة النقض

من أجله

قضى المجلس الأعلى بنقض القرار المطعون فيه.

السيد ماء العينين ماء العينين رئيسا والمستشارون السادة : محمد الحليمي مقررا، الحسن الزايرات، محمد درنون، ومحمد أسراج وبحضور المحامي العام السيد أحمد صابر وبمساعدة كاتبة الضبط السيدة حفيظة الغراس.